

باب اعتبار عرض الاضافة الى الشيء
في الكفاة وما لا يلحق على عدم التقين
لوحظ في ما في الارض في انتم قدم اجبي و لانه
فيكون كمال الحدوده وايضا اما ان اب وى
الخير او ينص عن شيكوه منها هو او يوجب
فيكونه بخيرا واذ لم يكن في مكانه لم يكن في حيزه بل
ولا سائل ولا غيرهما لانها اما حدوده و طرفه
للكفاة او منسكبه ولا يجرى عليه زمان
لان الزمان عندنا عبارة عن تحدد بقدر
محدد او عند العاصفة مستعدا لكونه واقعة
منه عن ذلك واعلمه ما ذكره في التقين بالاساس
بعض ما بين غير البعض الا انه ما زال الاتصال
والتوضيح في ذلك قضاء الحق الواجب في باب
الاشتمال ورتب على المشبه والمجسم وسائر
الاشتمال ورتب على المشبه والمجسم وسائر

توضيح لما تضمنه الجاهات من بعضه
في انكم التركيب ولا بالكمية من اللدن والطعم
الرائحة والحار والباردة والرطوبة واليبس
وغير ذلك مما يوزن صفاته الجسم وتوابع
الزجاج والتركيب ولا يمكن في مكانه له التمكن
عبارة عن نفي بعد في بعدا هو او محقق
سواء الكفاة والعدد عبارة عن امتداد قائم
بالجسم او بغيره عند التامين بوجود الخلاء
وانه خلاء منزوعا عن الامتداد والمقدار لا يمكن
الجزى فانه يتلجج الجوهر العجز مجزى ولا بعد فيه
والالكفاة بخير ما قلت التمكن خصه في التقين
لان اجبي هو الخواص التي هي التي يستلزمه جسم
متماثل وغير متماثل فاذ ذكر ذلك على عدم التمكن
كافية لانه لا يتجزى اجبي
توضيح لانه في تقين
الاشتمال ورتب على المشبه والمجسم وسائر